

شرح متن الورقات (من بداية المتن _تعريف الفقه)

أحمد الخليل

الورقات لابي المعالي عبدالملك ابن عبد الله الجويري الشافعي بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الورقة تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه. وذلك لفظ مؤلف من مفردين احدهما اصول والاخر الفقه. فالاصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره -

[00:00:00](#)

فقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها لاجتهاد بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ ابو المعالي الجويني بسم الله الرحمن الرحيم هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه متن الورقات من متون اصول الفقه النافعة جدا فانها تتميز بالاختصار مع

[00:00:33](#) سهولة الالفاظ -

واستيعاب عامة مسائل اصول الفقه فهذه ثلاث مميزات لهذا المتن الورقات اشتمل على معظم مباحث اه علم اصول الفقه نعم لم

يشتمل على جميع مباحث اه اصول الفقه لكنه اشتمل على معظمها والمهم منها - [00:01:03](#)

وقدم امام الحرمين الجويني مقدمة ذكر فيها معنى اصول الفقه وعرج على الاصل والفرع والفقه وعرفها لكل واحد منهما ثم انتقل

الى انواع الحكم الواجب والمندوب الى اخره ثم انتقل الى بيان الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك - [00:01:29](#)

ثم انتقل الى ذكر ابواب اصول الفقه. فذكر الابواب التالية اقسام الكلام الامر والنهي. العامة والخاص المجمل والمبين الظاهر والمؤول

الافعال الناسخة والمنسوخة الاجماع الاخبار القياس الحظر والاباحة. ترتيب ترتيب الادلة - [00:01:52](#)

لا صفة المفتي والمستفتي احكام المجتهدين وبه ختم متنه. فالشيخ المؤلف قد اتى على معظم بوصول الفقه في هذه الورقات وهي

كما تقدم مرارا آ نافعة جدا للمبتدئ تؤصل له آ - [00:02:14](#)

معنى معاني اصول الفقه وتعرفه بابوابها بابواب اصول الفقه المهمة. مع جودة التقسيم والترتيب والصياغة. نرجع الى شرح بمفردات

المتن. قال الشيخ ابو المعالي بسم الله الرحمن الرحيم. ابتداء المؤلف متنه بسم الله الرحمن الرحيم - [00:02:34](#)

اقتداء بالقرآن العظيم يعني اقتداء بالقرآن من حيث الترتيب الوقفي الذي استقر عليه القرآن وتأسيسا بالعلماء قبله فان البخاري رحمه

الله تعالى افتتح صحيحه بسم الله الرحمن الرحيم. وايضا امتثال - [00:02:57](#)

تانا للحديث الذي آ الذي جاء في او بالحث على الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

كل امن ذبيان لا يبدأ فيه بسم الله فهو اقطع. وهذا الحديث حديث - [00:03:17](#)

اه ضعيف اه جدا. ومعنى اقطع يعني قليل البركة. قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه ورقات. ان قيل لم ترك المؤلف رحمه الله تعالى

الحمد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب من وجهين الوجه الاول ان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:03:37](#)

تشتمل على اه حمد الله والثناء عليه مما قد يكتفى به عن الحمد والوجه الثاني من الجواب ان الحمد والتشهد والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم. آ موجودة في بعض النسخ - [00:03:57](#)

وان كان عامة النسخ ليس فيها هذا. ولهذا لا توجد هذه الجملة التي هي الحمد والتشهد والصلاة في كثير آ من نسخ الكتاب كما قلت

وقول المؤلف رحمه الله هذه ورقات الاشارة بهذه اما ان تكون الى موجود في الخارج فعلا ان كانت الاشارة - [00:04:16](#)

اه وقعت بعد تأليف المؤلف لكتابه فربما انه كتب الكتاب كاملا ثم رجع وكتب اه المقدمة والا فالى متصور في الذهن يعني اه انه اذا

كانت هذه الورقات كتبت مع مقدمتها جملة واحدة - [00:04:42](#)

فالاشارة بهذه انما هي الى متصور في الذهن يعني الى ما هو في ذهن المؤلف من آ مادة اعداها ليكتبها. وقول المؤلف هذه ورقات

الورقات جمع مؤنث سالم وهو من جموع - 00:05:03

القلة جمع المؤنث السالم من جموع القلة. وقد يأتي للكثرة لكن آا الأكثر فيه انه من جموع القلة. وانما استخدم هذا الجمع الذي يدل على التقليل تسهيلا على طلاب العلم وتنشيطا لهم لحفظها وفهمها ومدارستها - 00:05:21

فان قيل اذا كان المؤلف اختاره كلمة ورقات للدلالة على قلة اه هذا المتن وانه متن صغير ليس طويلا اه يستغرق زمنا كثيرا في دراسته اذا الامر كذلك فلم؟ قال ورقات قليلة. فالجواب ان قليلة ليست في كل النسخ بل بعض النسخ ليس فيها كلمة قليلة -

00:05:43

والجواب على فرض انها ان الصواب اثبات كلمة قليلة. الجواب عن هذا ان المؤلف اراد تأكيد ان قصده دام جمع المؤنث السالم الذي هو ورقات استخدام معنى التقليل. وليس معنى التكفير الذي قد يأتي - 00:06:08

بجمع المؤنث السالم بعبارة اخرى هو من باب التأكيد لدفع التوهم وقول الشيخ هنا رحمه الله تعالى تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه. الفصول جمع فصل وهو في لغة العرب بالقطع وفي الاصطلاح - 00:06:27

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل وفي هذا السياق ستكون مشتملة على مسائل من اصول الفقه بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ ابو المعالي الجويني في الورقات وذلك مؤلف من جزئين مفردين. قول - 00:06:47

الماتن رحمه الله وذلك الاشارة بذلك الى لفظ اصول الفقه المتقدم ذكره وقوله مؤلف من جزئين. التأليف هو ظم الاشياء مؤتلفة.

والمراد انه مركب تركيبا اظافيا من جزئين. وقول الشيخ هنا مفردين المراد بالافراد هنا ما يقابل - 00:07:13

التركيب وليس المراد ما يقابل التثنية والجمع لانه سيأتينا ان الجزء الاول من هذا المركب هو كلمة اصول وهو جمع فاذا ليس المراد بالافراد هنا ما يقابل التثنية والجمع بل ما يقابل التركيب. اذا قال المؤلف وذلك مؤلف من جزئين - 00:07:41

مفردين ومقصود المؤلف هنا انه سيبدأ بالتعريف واللفظ المركب من لفظين يعرف بمعرفة معنى ما ركب منه لذلك بدأ المؤلف بتعريف اللفظين المركب منهما وصول الفقه. والمؤلف بدأ بالتعريف قبل الكلام على مباحث اصول الفقه لانه لا يمكن الخوض في علم من من العلوم اي علم من - 00:08:02

علوم الا بعد تصوره. والتصور في العادة مستفاد من التعريف. فاول مراحل تصور المعلومات التعريف ولذلك بدأ المؤلف رحمه الله التعريف وبدأ بتعريف الجزئين المفردين الذين يتركب الذين يتركب اه منهما مصطلح اصول الفقه - 00:08:29

ثم قال رحمه الله تعالى احدهما الاصول والآخر الفقه هذان الاسمان اللذان يتركب منهما آا مصطلح اصول الفقه. وسيعرف المؤلف كل واحد من هذين المفردين تعريفا آا يبين معناه ان شاء الله. قال فالاصل ما يبنى عليه - 00:08:56

غيره قول المؤلف الاصل ما يبنى عليه غيره هذا تعريف للاصل في اللغة. هذا تعريف للاصل في اللغة ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعريف تعريف الاصل اصطلاحا. وسيأتينا ان شاء الله. فقال فالاصل ما يبنى عليه غيره قلنا هذا تعريف الاصل في لغة العرب -

00:09:22

ومن امثله اصل الشجرة وهو طرفها الثابت وهو طرفها الثابت في الارض فهذا من امثلة الاصل. اما تعريف الاصل في الاصطلاح والذي قلنا ان المؤلف لم يذكره. فالاصل في الاصطلاح يطلق على عدة معاني منها الدليل - 00:09:42

كقولك هو الاصل في وجوب الحج كذا وكذا اول اصله في وجوب الحج الكتاب والسنة والاجماع. مثلا. ومن معاني الاصل في

الاصطلاح الراجح مثل ان تقول الاصل في اللفظ الحقيقة. يعني هذا هو الراجح وليس الراجح المجاز. ومن معاني - 00:10:05

الاصل في الاصطلاح القاعدة كقولك الاصل في الاعيان الاباحة. ومن معاني الاصل في الاصطلاح المقيس عليه. فالمقيس عليه يسمى اصلا هذه معاني الاصل في الاصطلاح. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والفرع ما يبنى على غيره - 00:10:27

كبناء فروع الفقه على اصوله كبناء فروع الفقه على اصوله. والمؤلف مقصود لما قال والفرع ما يبنى عليه غيره مقصود الماتن التنبيه فيه الى سبب ذكره للفرع وهو الاشارة الى بناء الفقه على اصوله. فليس ذكر الفرع هنا استطرادا بلا فائدة. ليس ذكر الفرع هنا -

00:10:49

استرادا بلا فائدة بل مقصود الشيخ رحمه الله الماتن ان يبين انه انما ذكر الفرع هنا للتنبيه الى ان الفقه يبنني على وصوله ولا يخفى ان شاء الله ان هذا جيد وجميل والا كلمة الفرع لا لم تذكر في المصطلح الذي نحن - [00:11:15](#)

ابتدت بصدد تعريفه وهو كلمة اصول الفقه. ثم قال رحمه الله تعالى والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد هنا لم يبين الماتن رحمه الله معنى آالفقه في لغة العرب ومعناه في لغة العرب الفهم عند جمهور الاصوليين - [00:11:35](#)

وقيل بل فهم ما دق دون فهم المتبادر والامر يسير في تعريف آالفقه في اللغة. اما في الاصطلاح فقال الشيخ والفقه معرفة الاحكام. المعرفة هي الاعتقاد الجازم المطابق لموجب الدليل - [00:11:55](#)

فاذا اعتقد الانسان اعتقادا جازما مطابق لدلالة الدليل فهذا يسمى معرفة. وقوله الاحكام معرفة الاحكام الشرعية الاحكام جمع حكم والحكم هو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا وقول الشيخ هنا الاحكام للاستغراق - [00:12:16](#)

يعني معرفة جميع الاحكام. ولا يظر ان يكون الانسان لا يعرف بعض الاحكام. لان المقصود بمعرفة الاحكام تهئي للعلم بها يعني ان تكون عنده ملكة ومعرفة لاسباب العلم مثل معرفة المآخذ والاستدلال ومواضع الدالة وما اشبه - [00:12:39](#)

الامور. فاذا المقصود هنا معرفة جملة الاحكام مع وجود التهيؤ للعلم بباقيها. وليس المقصود اشتراط معرفة جميع تام وقول الشيخ هنا معرفة الاحكام الشرعية خرج به معرفة الاحكام النحوية لقولنا الواحد نصف الاثنين. المقصود هنا ان - [00:12:59](#)

آالفقه هو معرفة الاحكام الشرعية وليس معرفة الاحكام الاخرى التي ليست شرعية ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى التي طريقها الاجتهاد. الاجتهاد هو بذل الوسع في تحصيل مقصود فالاجتهاد هو ان يبذل الانسان جهدا - [00:13:20](#)

في تحصيل مقصود سواء كان معنوي او حسي. فالاشياء التي تحصل بدون بذل جهد لا تسمى حصلت عن طريق الاجتهاد ولذلك قوله التي طريقها الاجتهاد هنا في تعريف الفقه خرج به الاحكام التي ليس طريقها الاجتهاد. كالعلم بان الصلوات - [00:13:42](#)

المفروضة خمس هذا لا يحتاج الى اجتهاد وانما هو معلوم متبادر. فهذا لا يدخل في تعريف المؤلف. انما الفقه هو المعرفة للاحكام التي تحتاج الى اجتهاد. ونلاحظ هنا ان الشيخ رحمه الله تعالى عرف اصول الفقه باعتبار - [00:14:04](#)

طيبة ولم يعرف اصول الفقه باعتباره علما بل اخر الكلام على تعريف اصول الفقه باعتباره علما على هذا الفن الى ما الكلام عن الاحكام الشرعية ذكره بعد كلامه عن الاحكام الشرعية. والحقيقة ان الاحسن انه يقدم هنا. يقدم تعريف اصول - [00:14:24](#)

الفقه كعلم على هذا الفن هنا. ولا يؤخر. وعلى هذا صار جماعة من الاصوليين. مثل الشيخ السبكي في جمع الجوامع وغيره كثر قدموا التعريف تعريف هذا الفن باعتباره علما قدموه على الكلام عن الاحكام الشرعية - [00:14:45](#)

احسن واولى مما صنعه الماتن هنا. وعلى كل سياطينا تعريف اصول الفقه باعتباره علما في كلام المؤلف بعد الكلام عن اقسام الحكم الشرعي هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:15:05](#)